مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 1- March 2024 | المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤م

الولاية الرقابية للدولة على أملاك الوقف في العصر الحديث

١–سلطان علي القرعاوي ٢– د. عبد الوهاب مهيوب عامر مرشد
٣ – د. محمد زيدي بن عبد الرحمن

١– جامعة مالايا – أكاديمية الدراسات الإسلامية ٢– جامعة مالايا– أكاديمية الدراسات الإسلامية
٣–جامعة مالايا – أكاديمية الدراسات الإسلامية

١– الإيميل:
s2030348@siswa.um.edu.my
٢– الإيميل:
almurshed@um.edu.my
٣– الإيميل:
mzaidi@um.edu.my

DOI: 10.34278/aujis.2024.182409

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٠/٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/١٢/٢٦م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
الوقف، الرقابة، الولاية، الدولة، أملاك.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تناولت البحث الولاية الرقابية للدولة على أملاك الأوقاف في العصر الحديث، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وانطلقت من إشكالية أهمية الوقف في الإسلام وتعدد منافعه الشرعية والاجتماعية، ووجوب ولاية الدولة –أو ما يقوم مقامها من المؤسسات والهيئات– على الأوقاف لما في ولاية الدولة على الأوقاف من المنافع على الوقف ورعايته وتنميته ومراقبته والمحافظة عليه، وتحقيق مقاصده وتفعيل دوره في المجتمع، وجاء الهدف من البحث لبيان مفهوم ولاية الدولة الرقابية على الأوقاف، وتوضح دور الدولة الرقابي على الأوقاف من أجل المحافظة عليها، وكشفت الدراسة عن نتائج مهمة جاء من ابرزها: أن الدولة لها حق الرقابة على الأوقاف عن طريق أجهزتها ضمن الضوابط الشرعية والقانونية، وأن هيئة الرقابة الشرعية جهاز جديد ومستحدث ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تتمحور مهمتها الأساسية حول: إصدار الفتاوى الخاصة والرقابة الشرعية، وأن القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية تكون ملزمة ولا يجوز مخالفتها شرعا، وأوصت الدراسة بضرورة تفعيل دور القضاء لحل الإشكاليات العالقة في مجال الأوقاف، وإعطائه مزيداً من الصلاحيات لمعالجة الأمور الوقفية.

The State's Supervisory Mandate over Waqf Properties in the Modern Age

[1] Sultan Ali A Alqarawi [2] Dr. Amer Abdulwahab Mahyoub Murshed
[3] Dr. Mohamad Zaidi Abdul Rahman

1- University of Malaya - Academy of Islamic Studies
2- University of Malaya - Academy of Islamic Studies
3- University of Malaya - Academy of Islamic Studies

Abstract:

This study discussed the state's supervisory mandate over Waqf properties in the modern age. This study adopted the inductive analytical methodology. It emanated from the problem of Waqf importance in Islam, and its multiple shaiah and social benefits, the obligation of the state or any other institution or authority's mandate over Awqafs because of the state's authority over the waqf's benefits, such as its management, development, supervision, preservation, achievement of its objectives and activation of its role in the society. This research aimed to clarify the concept of state's supervisory guardianship on Awqaf, and to demonstrate the state's supervisory role in preserving awqaf. This study found many results: the first, the state has the right of supervision on awqaf through its authorities according to the legal and shariah-based principles, the second, Shariah Supervision Authority is a new entity included in the organizational structure of the Waqf institution whose responsibility centers around the issuance of relative fatwas and the Islamically legal supervision. The decisions taken by the Shariah Supervision Authority, particularly those relating to Shariah-based issues for the Waqf institution, shall be binding and shall not be disobeyed. The study recommended the necessity to activate the role of judiciary to solve the standing problems in the area of awqaf and be given powers to curb the Awqaf matters.

1: Email: s2030348@siswa.um.edu.my
2: Email almurshed@um.edu.my
3: Email mzaidi@um.edu.my

DOI: 10.34278/aujis.2024.182409

Submitted: 3/10 /2023
Accepted: 26 /12/2023
Published: 1 /3 /2024

Keywords:
waqf, supervision, mandate, state, properties.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن المؤسسة الوقفية من المؤسسات الإسلامية المهمة والتي ساهمت في بناء المجتمع الإسلامي ونمائه، وكان لها الحضور الواضح والفاعل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، فقد كان لهذه المؤسسة العريقة الدور الكبير في حل كثير من المشكلات القائمة في كل العصور الإسلامية، وإيجاد الحلول لكل ما يستجد من مشكلات وما يطرأ من أزمات، ولذلك خصَّها العلماء بالرعاية والدراسة، كما قاموا بالمحافظة عليها، عن طريق بث روح الطمأنينة والثقة في هذه المؤسسة العظيمة، وإن من أهم ما يعزز بث روح الطمأنينة والثقة في نفوس الواقفين، وجود سلطة قوية متمثلة بالدولة تكون راعية ومنظمة لأمور الأوقاف.

وولاية الدولة على الأوقاف من الأمور المشروعة؛ بحكم ما تملكه الدولة من سلطات تتمكن بها من إصلاح الوقف وتنميته والنهوض به؛ للحفاظ على بقائه والقيام باستغلاله بكل الطرق الممكنة، وإنفاق غلته بوجوهها المشروعة، وكل هذا لا يكون إلا بوجود سلطة قوية تدير مصالح الوقف، وتحفظ أصوله من الضياع والهلاك، وقد قرر الفقهاء ولاية الدولة على الأوقاف وأن للحاكم النظارة على الأوقاف، والرقابة على أداء النظار، أو تعيين موظفين للقيام بإدارة أعمال الأوقاف، ووفقاً لشروط حددها الفقهاء، وللواقف أن يشترط أن يكون الحاكم هو الناظر على الأوقاف.

وبالعودة إلى تاريخ الوقف الإسلامي نلاحظ أنه تم تأسيس هيئات مختلفة شكلت إطاراً تنظيمياً مكن الدولة من ممارسة دورها الرقابي على المؤسسة الوقفية، إذ اعتمدت الأوقاف على السلطة القضائية كمرجعية إدارية وسلطة مشرفة ورقابية عليها، وبذلك أصبحت الدولة السلطة المشرفة والمراقبة على الأوقاف الخيرية

والذرية، وقد جاءت هذه الدراسة لبيان الولاية الرقابية للدولة على أملاك الوقف في العصر الحديث.

إشكالية الدراسة:

الوقف في الإسلام من العبادات العظيمة والصدقات الجارية التي تتعدد منافعها الشرعية والاجتماعية، ومع التراكم المتوالي للأوقاف لاقت الأوقاف اهتماماً بالغاً من الفقهاء والولاة والقضاة، وزادت الأوقاف وكثرت لاسيما مع التوجه المعاصر لإحياء دور الوقف في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والصحية.

وأمام تلك الثروة الوقفية العظيمة توجب على ولاية الأوقاف من قبل الدولة أو ما يقوم مقامها من المؤسسات والهيئات، لما في ولاية الدولة على الأوقاف من المنافع على الوقف والموقوف عليهم؛ وذلك بالإشراف على الوقف ورعايته وتنميته ومراقبته والمحافظة عليه، وتحقيق مقاصده وتفعيل دوره في المجتمع.

أسباب اختيار موضوع الدراسة: إن من أهم اسباب اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١) الحرص على إظهار محاسن الوقف الإسلامي، ومساهمة الأوقاف في صناعة الحضارة الإسلامية كما كانت عبر التاريخ.

٢) تعلق الدراسة بموضوع الأوقاف الإسلامية باتجاهاتها الحديثة التي تخدم التنمية المعاصرة.

٣) توضيح الدور الرقابي للهيئات الشرعية في تطوير الأوقاف وتنميتها والإشراف عليها.

أهمية موضوع البحث:

تستمد الدراسة أهميتها من جهات عديدة، منها:

١) تعلق الدراسة بموضوع الوقف الإسلامي ذي الأبعاد التنموية المتجددة.

٢) تؤكد الدراسة حق الدولة في الرقابة على الأوقاف وأثرها في حفظه وتنميته.

٣) توضح الدراسة دور هيئة الرقابة الشرعية في الحفاظ على الوقف وتنميته.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم ولاية الدولة الرقابية على الأوقاف؟
٢. ما هو دور الدولة في الرقابة على الأوقاف من أجل المحافظة عليها في العصر الحديث؟

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم ولاية الدولة الرقابية على الأوقاف.
٢. توضيح دور الدولة الرقابي على الأوقاف من أجل المحافظة عليها في العصر الحديث.

فرضيات الدراسة:

انطلقت الدراسة من الفرضيات الآتية:

- ❖ الوقف الإسلامي شعيرة لها كثير من المقاصد الشرعية والأبعاد التنموية الاجتماعية، وقد اهتم الفقهاء كثيراً بأحكامه النظرية والعملية، وشهدت مؤسساته تطوراً مستمراً عبر مراحل التاريخ الإسلامي حتى العصر الحديث.
- ❖ الوقف بحاجة مستمرة إلى الولاية عليه للرعاية والإحاطة، وللرقابة التي تضمن المحافظة على الوقف وتنميته، وولاية الدولة على الوقف يعد من أهم وأعظم من ولاية الواقف ذاته لحقها الأصيل في الولاية العامة ثم لقدرتها على حماية الوقف وإدارته بما يحقق المصلحة وفق الأحكام الشرعية ورغبة الواقفين.

منهج البحث:

اعتمدنا المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابة هذا البحث، وهو المنهج الذي يهتم باستقراء المادة العلمية المتوفرة عن الموضوع من مظانها المتنوعة، ثم تحليل كل يتعلق بالموضوع تعلقا مباشرا للافادة منها في عرض هذه الدراسة الحالية.

صعوبات الدراسة:

لم تكن الصعوبات في قلة المراجع ولا ندرة المصادر، وإنما تمثلت الصعوبة

في الجمع بين الأصالة والحداثة بضوابط شرعية، لتستفيد الأوقاف من الاتجاهات التنموية والإدراية الحديثة دون الخروج عن إطار الشريعة في نصوصها التعبدية ومقاصدها الكلية.

الدراسات السابقة:

وجدنا كثيرا من الدراسات ذات صلة بموضوع البحث والتي ساهمت في بناء أفكار وهيكل الدراسة، ومن تلك الدراسات ما يأتي:

- **(دراسة: أبو هلالة، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م): سلطة القضاء في الرقابة على الوقف في التشريع الأردني، دراسة تحليلية مقارنة**، إبراهيم مضحي أبو هلالة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية القانونية، العدد ٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٤م، صفحات من واقع المجلة (٢٩٢- ٣٢٢).
- **(دراسة: منصوري، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م): ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية**، كمال محمد منصوري، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، المنعقد في إسطنبول، تركيا، بإشراف رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في الفترة الزمنية (١٠- ١٢/ جمادى الاخرة/ ١٤٣٢هـ- ١٣-١٥/ مايو/ ٢٠١١م).
- **(دراسة: الشعيب، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) : النظارة على الوقف**، خالد عبد الله الشعيب، دكتوراه، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، مصر، ٢٠٠٠م، ونشرته إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **(دراسة: الترجمان، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م): رقابة القضاء على نظارة الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي**، رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان، دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م.
- **(دراسة: أبو ضباع، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م): ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية دراسة فقهية معاصرة**، أنوار محمود أبو ضباع، ماجستير،

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

- (دراسة: إدريس، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م): **ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف**، عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، المنعقد في إسطنبول- تركيا، بإشراف رئاسة الشؤون الدينية التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في المدة الزمنية (١٠- ١٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٢ه) (١٣-١٥/ مايو ٢٠١١م)
- (دراسة: قصاص، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م): **المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية**، عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، المكتبة الشاملة بدون بيانات طباعة ولا نشر، ونشرته مكتبة عين الجامعة في قسم أصول الفقه بدون أي بيانات، وتم رفعه في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.
- (دراسة: النجار، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): **ولاية الدولة على الوقف: المشكلات والحلول**، عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية- الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، مؤتمر نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- (دراسة: العكش، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م): **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة: دراسة حالة المملكة العربية السعودية**، محمد أحمد العكش، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٩)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- (دراسة: قاروت، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م): **دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار**، نور حسن عبد الحليم قاروت، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية- الرؤى الإصلاحية لمشكلات الوقف)، مؤتمر نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **(دراسة: الحجيلان، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م): الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه**، عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، برعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمنعقد في الرياض، محرم ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **(دراسة: حريري، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): دور الوقف في دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية**، عبد الله محمد أحمد حريري، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **(دراسة: فداد،١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها**، العياشي الصادق فداد، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **(دراسة: العاني: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): العوامل التي أدت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي**، عبد القهار داود عبد الله العاني، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **(دراسة: عبد المنعم: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): الوقف – مفهومه – فضله- أركانه – شروطه – أنواعه**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **(دراسة: المغذوي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال**، عبد الرحيم بن محمد المغذوي، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

❖ **(دراسة: المهدي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م): نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة: النظام الوقفي المغربي نموذجاً**، محمد عطية المهدي، دكتوراه، شعبة الأحوال الشخصية والتبرعات بكلية الشريعة بجامعة القرويين، بمدينة فاس، بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ونشرته إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.

تعقيب على الدراسات السابقة وبيان ما تميزت به الدراسة الحالية:

تنوعت الدراسات السابقة بين دراسات أكاديمية، وبحوث منشورة، متنوعة في موضوعاتها، واتسمت بأنها نظرية، وما نحى منها جانب التطبيق كانت الدراسة التطبيقية فيه مختلفة، وقد تميزت الدراسة الحالية بتركيزها على الولاية الرقابية للدولة على أملاك الوقف في العصر الحديث، مع التركيز على دور هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية المعاصرة في الرقابة على الوقف والمحافظة عليه وتنميته.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع ان يكون في **مبحثين وخاتمة**، وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم ولاية الدولة الرقابية على الأوقاف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وأهميته.

المطلب الثاني: مفهوم ومشروعية ولاية ورقابة الدولة على الأوقاف.

المطلب الثالث: ضوابط رقابة الدولة على الأوقاف في العصر الحديث.

المبحث الثاني: دور رقابة الدولة على الأوقاف في المحافظة عليها في العصر الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر رقابة الدولة على الأوقاف.

المطلب الثاني: سلطة القضاء في الرقابة على الأوقاف .

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية المعاصرة في المحافظة على الأوقاف.

المبحث الأول: مفهوم ولاية الدولة الرقابية على الأوقاف.

المطلب الأول: تعريف الوقف، ومشروعيته، وأهميته.

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته:

أولا: الوقف في اللغة: يطلق على معانٍ عدة: فيأتي بمعنى الحبس والمنع، والسكوت والإدامةِ، والوقف هو حبس المنفعة في سبيل الله(١).

ثانيا: الوقف اصطلاحًا: تنوعت التعريفات لفظا واشتركت في معناه: بأنه حبس العين والتصدق بالمنفعة أو إعطاء المنفعة تقربا إلى الله، قال ابن قدامة "الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "(٢)، وهذا التعريف مقتبس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خاطب سينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها) (٣)، وقد مال إلى هذا التعريف من المعاصرين كل من محمد أبو زهرة (٤)، ومحمد الكبيسي (٥).

والوقف مشروع باتفاق الفقهاء، لثبوت مشروعيته في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، والاجماع، أما من القرآن فجميع الآيات الآمرة بالصدقة والدالة على

---

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور.(ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*، ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، مادة (وقف)، (٣٥٩/٩). وانظر: إسماعيل بن حماد الجواهري. *الصحاح*. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧)، مادة (وقف) ، (١٤٤٠/٤).

(٢) انظر: عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة.(ت٦٢٠هـ). *المغني*. ط١. (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م)، (٣/٦).

(٣) أحمد بن شعيب النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). *السنن الكبرى*. تح: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. (حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، كتاب: الأحباس، باب: حبس المشاع، رقم (٣٦٠٣)، (٢٣٢/٦)، قال الألباني: صحيح .

(٤) محمد أبو زهرة. *محاضرات في الوقف*. (جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية. مطبعة أحمد مخيمر، ١٩٥٩م)، (ص: ٤٧).

(٥) انظر: محمد الكبيسي. *احكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. (بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٧م)، (٨٨/١).

فضيلتها تشمل الوقف لأن الوقف من أفضل الصدقات لديمومته وثباته واستقراره، ومن ذلك قول الله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومن السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما استشاره في التصدق بأرضه التي في خيبر "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر رضي الله عنه ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"(١)، ولهذا أجمعت الأمة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الوقف والندب إليه من غير أن ينكر أحد ذلك، فكان ذلك إجماعًا منهم، ومما يؤيد هذا الإجماع قول جابر: لم أعلم أن أحداً من المهاجرين والأنصار كان له مال إلا حبس مالًا من صدقة مؤبدة لا تشترى أبدًا ولا تورث ولا توهب (٢)، وقال ابن قدامة: "وقد أجمع الصحابة على مشروعية الوقف، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا" (٣).، وقال ابن حزم في المحلى: "والتحبيس وهو الوقف جائز...."(٤).

الفرع الثاني: أهمية الوقف:

تكمن أهمية الوقف من الانتفاع بعوائده في مجالات متنوعة تساهم في مجموعها في رقي المجتمع، وتوفير احتياجاته، ومن أهم الجوانب التي تظهر فيها أهمية الوقف ما يأتي:

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري. *صحيح البخاري*. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ). كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، (١٩٨/٣).

(٢) أحمد بن عمرو الخصاف. *الإسعاف في أحكام الأوقاف*. (مصر: المطبعة الهندية،١٩٨٦م)، ص: (٦).

(٣) ابن قدامة، (٥/٦).

(٤) علي بن أحمد ابن حزم.(ت٤٥٦هـ) *المحلى بالآثار*. ط١. (بيروت: دار الفكر)، (١٤٩/٨).

أولاً: أهمية الوقف في التعليم: ساهم الوقف في النفقة على العلماء والمتعلمين وإنشاء المدارس، ولم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعاً مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، سواء كان ذلك في العلم الشرعي منها ام الدنيوي من طب وفلك وصيدلة وغيرها، مما صار للوقف دور بارز في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة.

وقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، فقد كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم، وهذا من شأنه أن يوفّر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، ويؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة.

وهذه الأعداد الوفيرة من المتعلمين من الأوقاف وخراجها "كان وجودهم واضحاً في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع الإسلامي؛ إذ عملوا تجاراً، وكتبة، ومحاسبين، وصيارفة، وغير ذلك من المهن التي عُرفت في المجتمع"(١).

ثانياً: أهمية الوقف في مجال الصحة:

تعد التغذية السليمة والمساكن الصحية والنظافة والعلاج عناصر ومقومات للصحة، ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر وكان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كانت في المجتمع الإسلامي أوقاف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض، فضلا عن الاهتمام بالمنشئات التعليمية الصحية.

ولما كانت الأيدي العاملة إحدى العناصر الأساسية التي يقوم عليها الإنتاج، كان لا بد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرتها على إنتاج كميات أكبر وفي وقت أقل، ولا شك أن الكفاءة الإنتاجية تتوقف على اعتبارات عدة،

(١) عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص: ٢٥٨، نقلاً عن بحث: "أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة"، ص: ١٣٧.

منها: الخدمات الاجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الأساسية للأفراد من تأمين غذاء سليم، وتوفير سكن صحي، والاهتمام بالشؤون الصحية والرعاية الطبية [١].

ثالثاً: أهمية الوقف في الإنفاق العام في المجتمع:

ساهم الوقف في سد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة، وساهم في تكوين البنية الأساسية وتنميتها عن طريق الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه وغيرها.

ولقد كان للوقف في هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام، ويبرز هذا الأثر في تخفيف كثيرٍ من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة.

ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين التعليمية والصحية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان الوقف على الشؤون التعليمية والصحية له أثر واضح أيضاً في تخفيف العبء عن الميزانية العامة للدولة.

وكذا الحال فيما يتعلق بالنفقات العسكرية التي تثقل كاهل الدولة، فنجد أن الوقف قد تكفل بهذا النوع من النفقات من خلال وقف عقارات وأراضي زراعية يصرف ريعها للمجاهدين في سبيل الله[٢].

ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي[٣].

---

(١) انظر: بسام أبو خضرة. *مدخل إلى علم الاقتصاد*. ط١ (دار الكندري للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م)، ص: (٣٩)

(٢) انظر: فؤاد السرطاوي. *التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص*. ط١. (الأردن: دار المسيرة، ١٩٩٩م، ١٤٢٠هـ)، ص: (١٩٦) .

(٣) انظر: ناصر سعيدوني. *أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام*. (عمان: من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية)، ص: (٦٩٤).

المطلب الثاني: مفهوم ومشروعية ولاية ورقابة الدولة على الأوقا

الفرع الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الولاية لغة:

تأتي الولاية في اللغة بمعان كثيرة منها: الولاية بكسر الواو معناها السلطان، وبفتح الواو وكسرها معناها النصرة، وقال سيبويه: الوَلاية بالفتح المصدر، والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة، ومن معانيها أيضاً الوصاية، فيقال: أولى فلاناً على اليتيم أوصاه عليه[١]، وكل من ولي أمر أحد فهو وليه، أي قائم بأمره[٢]. ومن هذا المعنى اللغوي الأخير أخذ المعنى الاصطلاحي للولاية.

ثانيا: تعريف الولاية اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الولاية بأنها: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى" [٣]. والولاية في القانون "صفة تقوم بشخص تجعل له سلطاناً على غيره في نفسه أو ماله أو فيهما جميعاً جبرا عنه"[٤]، فالولاية تشعر بسلطة الولي على من هو تحت ولايته، وقد ركزت التعريفات "على عنصر السلطة في تحديد مهمة الولي، وإغفاله عنصر الرعاية الذي هو غرضها الحقيقي"[٥].

---

(١) ابن منظور، (٤٠٧/١٥). محمد بن يعقوب الفيروز آبادى.(ت٨١٧هـ).*القاموس المحيط*. تح: مكتب تحقيق التراث. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م)، (٤٠٢/٤).

(٢) نزيه حماد. *نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية*. ط١. (دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ١٤١٤هـ)، ص: (٧).

(٣) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم،. (ت٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*.ط١. (دار الكتاب الإسلامي)، (١١٧/٣).

(٤) صبحي محمصاني. *النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية*. (بيروت: دار الكشاف، ١٩٤٩م)، ص: (٥٩).

(٥) حسني نصار. *تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية*. (الاسكندرية: مطبعة المعارف)، ص: (٣٣٦).

وفي ضوء التعريف الفقهي والقانوني يتبين أن الولاية (سلطة مسؤولة ورعاية واجبة تثبت بشروط وتنعدم بعدمها)، وقد اختار الباحث تعريف الولاية بهذا التعريف ليقيد سلطة التنفيذ بالمسؤولية الشرعية والقانونية التي تحدد مهمات الولي، ودوره في الرعاية الواجبة عليه، كما وضح التعريف حكم الولاية في ذات الولي وأنها واجبة عليه يسأل عنها قضاء وديانة إن أهمل في رعايته وقصر في حقوق ما تحت ولايته، وتتوقف الولاية بشروط لا تثبت إلا بها – ولا مجال لذكرها في التعريف–، وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه والقانون، وتختلف في بعض الجزئيات والشروط بين ولاية وأخرى، ولهذا ترفع الولاية عن من ثبتت له عند اختلال هذه الشروط، أو عند فقدانها بعد ثبوتها، أما ترى أن ناظر الوقف ترفع ولايته عن الوقف إن ثبتت خيانته وعدم كفاءته.

الفرع الثاني: تعريف الدولة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الدولة لغةً: كلمة دولة: الأصل اللغوي لها مأخوذ من الدال والواو واللام، وهو أصل واحد، يدل على تحول شيء من مكانه، "وتطلق الدولة على الاستيلاء والغلبة وانقلاب الزمان، وعلى الشيء المتداول، وتأتي الدولة في الحرب بمعنى بين فئتين، أن تنال إحدى الفئتين على الأخرى، فتهزم هذه مرة وهذه مرة، والدولة أي الغلبة، يقال أديل لنا على أعدائنا، أي نصرنا عليهم [١].

ثانياً: تعريف الدولة اصطلاحاً: لم يكن شائعاً لدى الفقهاء استعمال مصطلح الدولة، وعندما أرادوا الحديث عن " الدولة " قاموا بإدراجها ضمن الكلام عن الحاكم أو الإمام واختصاصاته إذ اعتبروا " الدولة " ممثلة في شخص الحاكم، أو الخليفة وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق.

(١) ابن منظور، (٢٥٢/١١).

غير أن فقهاء السياسة الشرعية في العصر الحديث من خلال فقه الواقع عرفوا الدولة بعدة تعريفات متقاربة "وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة(١).

ويقتصر الباحث منها على تعريف شامل للدولة، وجامع لمكوناتها وأركانها، فقد عرفت الدولة بأنها "شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة"(٢)، وقريب منه تعريف الدولة بأنها "جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ويخضعون لسلطة حاكمة تسير شؤونهم في الداخل والخارج" (٣).

اشتمل هذا التعريف على المعاني الكاملة للدولة، واحتوى العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة، وهذه الأركان الثلاثة محل اتفاق وإجماع في الفقه القانوني في تعريف الدولة.

وهذه العناصر الثلاثة أساسية لقيام الدول من الناحية القانونية، ولكنها غير كافية لقيام دولة إسلامية، وذلك لغياب الجانب العقدي المتمثل بالشرائع والأحكام الإلهية والتي ضبطت سياسة الدولة الداخلية منها والخارجية.

الفرع الثالث: تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الرقابة لغة: للرقابة في اللغة معان كثيرة منها: الحفظ، والانتظار، والحراسة (٤)، وهذه المعاني كلها قريبة في المعنى، فهي تؤدي في نهاية الأمر إلى حفظ الشيء وحراسته، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ بها نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يقوم بحفظ ما كلف بحراسته.

---

(١) توفيق بن عبد العزيز السديري. *الإسلام والدستور*. ط١. (وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ)، ١/٥٥.

(٢) سعيد عصفور. *القانون الدستوري والنظم السياسية*. (الإسكندرية: دار المعارف)، ص: (٩٣-٩٤).

(٣) محمد حافظ غانم. *مبادئ القانون الدولي العام*. (دار البيروني)، (١/١٤٦).

(٤) ابن منظور، (١/ ٤٢٤).

ثانيا: الرقابة في الاصطلاح الإداري: تشير الرقابة في علم الإدارة إلى "التحقق من أن ما حدث أو يحدث يطابق الخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة"(١).

وهذه عملية تجمع سلسلة متصلة من الخطوات والإجراءات للتأكد والتحقق من أن الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة والتنظيم المرسوم لها، وتتضمن ثلاثة أمور أساسية هي: التأكد من إنجاز الأهداف وفقا للخطة الموضوعة، والتحقق من صحة التصرفات الإدارية أثناء التنفيذ، والتحقق من مشروعية الأعمال التي تمت أثناء التنفيذ(٢).

الفرع الرابع: مشروعية رقابة الدولة على الأوقاف:

للدولة الحق في الرقابة على الأوقاف، ومشروعية هذه الرقابة منبثقة من القرآن والسنة والإجماع.

أولاً: من القرآن :استدل الفقهاء على مشروعية رقابة الدولة على الأوقاف بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء:٥٨].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده أن يقوموا برعاية الأمانات وحفظها، فهي مسؤولية خاصة يقوم بها الأفراد، وعامة يقوم عليها ولاة الأمور؛ وبما أن الأوقاف لها طابع عام فولي الأمر مأمور بناءً على الآية الكريمة بحفظ الأوقاف ورعايتها والقيام بأعمال الرقابة على هذه المؤسسة.

ثانياً: من السنة: استدل الفقهاء بما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ

(١) محمد الصيرفي. *إدارة الأعمال الحكومية*. ط١. (القاهرة: مؤسسة حورس الدولي،٢٠٠٥م)، ص: (٢٨٣).

(٢) جواهر أحمد القناديلي. *الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية*. ط١. (القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠٠٧م)، (ص:٢٥-٢٦).

عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ...»[١]، كما استدلوا بحديث أبي ذر عندما جاء يطلب أن يوليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من أمور المسلمين، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا »[٢].

هذان الحديثان يوضحان خطورة المسئولية وأنها تشمل كل مصالح الرعية، ومن هذه المصالح حق الواقفين في حفظ أموالهم الموقوفة، ورعايتها وتنميتها، وإيصال حق الموقوفة عليهم في الوقف إليهم، وقد عدَّ الفقهاء حديث أبي ذرٍ أصلاً عظيماً في اجتناب الولايات لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، كما ينطبق هذا الحديث على من يريد أن يتولى أمور الأوقاف بأن يكون من أهل الخبرة لما لهذه المؤسسة من تأثير على الحالة السياسية والاقتصادية للدولة المسلمة.

ثالثاً: الإجماع:

ثبت الإجماع على أن للدولة التدخل في التصرف في شؤون الأوقاف، ومحاسبة النظار، ووقفهم عند الاقتضاء[٣]، اعتمادا على عموم النصوص الواردة

---

(١) أخرجه: البخاري، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، رقم: (٢٤٠٩).

(٢) أخرجه: مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م)، باب، كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم: (١٨٢٥).

(٣) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين.(ت: ١٢٥٢هـ). *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*. ط٢ . (بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، (٣٩٦/٦). الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٦/٢). منصور بن يونس البهوتى. (ت: ١٠٥١هـ). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية. (ب ت))، (٢٧٧/٤).

في وجوب الرعاية والولاية، وأن عمر رضي الله عنه أنشأ ديوان بيت المال، وجعل من مهامه الإشراف على الأراضي التي وقفها على المسلمين خارج حدود الجزيرة العربية بعد فتح هذه البلاد في زمانه، فقد استقر عمل المسلمين بعد زمانه على أن يتولى ولي أمر المسلمين تخصيص ديوان للوقف، يتولى فيه القضاة الإشراف على أعمال نظار الأوقاف ومحاسبتهم عليها[١].

المطلب الثالث: ضوابط رقابة الدولة على الأوقاف في العصر الحديث.

تدخل الدولة في شؤون الوقف ينبسط وينقبض حسب تحقيق الوقف لأهدافه المنشودة والمشروطة من قبل الواقفين، فكلما حدثت تجاوزات ومخالفات في إدارة الوقف كان التدخل الرقابي للدولة أقوى وأوسع، ومما ينبغي التأكيد عليه أن صلاحية تدخل الدولة في شؤون الوقف محددة ومقيدة ومنضبطة ضمن ضوابط حددها الفقه الإسلامي، ومن هذه الضوابط ما يأتي:

أولاً: ضابط المصلحة: من القواعد الفقهية الثابتة في السياسة الشرعية: "تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة"[٢]، فلا بد أن يكون تصرف الإمام أو من ينوب عنه محققاً لمصلحة، فلا يصدر عنهم قرارات أو قوانين لا فائدة منها فضلاً عن إصدار قرارات تضر بالناس[٣]، قال ابن نجيم: "وإذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ"[٤].

---

(١) علي بن محمد الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الأحكام السلطانية*. ط١.(القاهرة: دار الحديث)، (١٢٠/١).

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. *الأشباه والنظائر*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، (١٢١/١).

(٣) المصدر نفسه، ص: (١٢١).

(٤) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم. (ت٩٧٠هـ).*الأشباه والنظائر*. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م)، ص: (١٢٤).

ومعنى ذلك أن تصرفات الإمام التي تنعكس آثارها على الرعية ينبغي أن يراعي فيها تحقيق المصلحة حالاً ومآلاً، ورعاية تلك التصرفات لمصالح الرعية تقتضي تقديم الأهم منها على ما هو دونه، وفق ميزان الشريعة الإسلامية الذي يوزن فيه تفاوت المصالح في الأهمية(١).

فينبغي على الحاكم أن تكون إدارته للأوقاف ضمن نطاق المصلحة الشرعية؛ التي تراعي مصلحة الواقفين والموقوف عليهم، والمصلحة العامة في التصرفات الواردة على الوقف.

ثانياً: عدم مخالفة نصوص الشريعة: وهذا الضابط يقيد الضابط الأول بقيد النصوص الشرعية، لأن "تحقيق المصلحة لا يمكن أن يتم عند مخالفة أوامر الشرع الحكيم، فأوامر الشارع هي المصلحة ذاتها"(٢)، ولهذا عرف الإمام الغزالي المصلحة بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"(٣).

فالحاكم أو من ينوب عنه وظيفته قيادة الأمة بالكتاب والسنة فإذا خالفوا ذلك لم تكن لهم طاعة واجبة، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى الْمَرْءِ

---

(١) محمد محمود طلافحة. "قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة" (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية)، ص: (٣١).

(٢) محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط١. (دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٦/ ٧٦).

(٣) محمد بن محمد الغزالي.(ت٥٠٥هـ). *المستصفى* . تح: محمد عبد السلام . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (١/١٧٤).

الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ »[١].

وما تقدم يفرض على الحاكم أن يكون من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة كما كان في الصدر الأول من العهد الإسلامي، أو أن يشاور أهل العلم في الشريعة[٢]، لضمان موافقة نصوص الشريعة ومقاصدها فيما يُصدر من أوامر خاصة أو عامة.

ثالثاً: كمال أهلية من يمثلون الدولة في الرقابة على الأوقاف: يجب أن يكون المراقب بالغاً عاقلاً راشداً، لأن هذه الرقابة تقتضي بأن يمارس المراقب عدداً من التصرفات التي لا تنعقد ولا يصح صدورها إلا ممن كان أهلاً لها، حتى يترتب عليها أثرها، فمن لم تتوفر فيه أهلية التصرف لا يكون أهلاً لولاية الوقف، ولا يمكنه مباشرة أي أعمال رقابية عليه[٣]، كما أن الرقابة نوع من الولاية يشترط لها توافر العدالة والكفاءة والإسلام والعدالة هي فعل المأمورات، واجتناب المحظورات، وأما الكفاية هي القدرة على التصرف فيما وكل إليه، واعتبار الكفاية يقتضي اشتراط الاهتداء إلى التصرف، فمن لا يهتدي إلى وجوه التصرف المشروعة لا يكون أهلاً ليقوم بالأعمال الرقابية على الوقف، كما اشترط الفقهاء أن يكون متولي أمر الرقابة مسلماً لأنها ولاية[٤]، لعموم قول الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا} [النساء: ١٤١].

ويترتب على عدم كمال من يمثلون الدولة في الرقابة على الأوقاف مخالفات شرعية أو أخطاء رقابية إدارية وكلاهما يعود بالسلب على الوقف

---

(١) أخرجه: مسلم، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم: (١٨٣٩).

(٢) أحمد بن الشيخ الزرقا. *شرح القواعد الفقهية*. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ص: (٢٢٣).

(٣) عبد الفتاح محمود إدريس. *نظرية العقد في الفقه الإسلامي*. (القاهرة: مكتبة المجلد العربي)، ص: (٨٢)

(٤) ابن عابدين، (٤٢١/٣). الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٣/٢). البهوتي، (٢٩٣/٤).

ومستحقيه، كما أن التعسف في عدم تحقيق المقاصد ربما يقود إلى مقاصد متوهمة، أو يضيع مصالح مشروعة وكلاهما مرفوض.

رابعاً: الاستقلالية: يجب أن يكون جهاز الرقابة مستقلاً عن إدارات المؤسسة، فيتجنب أي علاقات بالأجهزة الأخرى قد تحمل على الشك في النزاهة والموضوعية مما يحقق أعلى درجات الحياد والاستقلال(١).

فلا بد من توفر نوع من الاستقلالية في رقابة الدولة على المؤسسة الوقفية، وغياب استقلالية الرقابة على مؤسسة الأوقاف يثير شكوك جمهور المتعاملين مع المؤسسة الوقفية، خاصة الواقفين والمتطوعين والممولين لبرامج المؤسسة الوقفية.

المبحث الثاني: دور رقابة الدولة على الأوقاف في المحافظة على الأوقاف في العصر الحديث.

المطلب الأول: مظاهر رقابة الدولة على الأوقاف.

درج الفقهاء على تقسيم الولاية إلى قسمين: ولاية عامة وولاية خاصة، وقد عرف الفقهاء الولاية العامة بأنها "سلطة عليا تقوم على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها، من أجل جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها"(٢)، ومن الولاية العامة تنبثق ولايات خاصة متعددة واختصاصات متفاوتة فيما بينها، وتتدرج من ولاية الحاكم إلى ولاية نوابه وولاته ونحوهم، وتعيين القضاة والولاة، وتنصيب الأوصياء والنظار والمتولين ومحاسبتهم. وما سوى ذلك من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكم شرع الله.

---

(١) انظر: الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في التنمية المجتمع، ص: (١٤).

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط١. (الكويت- مصر مطابع دار الصفوة،١٤٠٤هـ)، (١٣٩/٤٥).

والولاية الخاصة تستعمل عند الفقهاء على ثلاثة أنواع من السلطة، وهي:

الولاية الجبرية التي يفوض فيها الشرع أو القضاء شخصا بالغا عاقلا رشيدا أن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية(١).

وولاية المتولي على الوقف وهي "سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة عليه وضع يده وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وصرف الريع على المستحقين"(٢)، وليست ولاية الوقف ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلا، وإنما هي "ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف"(٣).

وولاية ولي الدم في استيفاء القصاص من قاتل وليه أو العفو عنه إلى الدية أو مطلقا(٤).

وولاية الدولة على الوقف نوعان: ولاية أصلية مستحدثة من الشارع وهي الولاية التي اقتضاها التكليف بها لتثبت لكل من طلبت منه، وتثبت هذه الولاية للواقف أو للموقوف عليه أو للقاضي (٥)، وولاية فرعية وهي التي تثبت بموجب شرط أو تفويض أو توكيل أو وصية أو إقرار ممن يملك ذلك (٦)، ومن مظاهر ولاية الدولة على الأوقاف المعاصرة ما يأتي:

---

(١) انظر: عبد الفتاح محمود إدريس. "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس". المنعقد في إسطنبول- تركيا، بإشراف رئاسة الشؤون الدينية التركية بالتعاون مع الأمانة العامة للوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، في المدة الزمنية (١٠- ١٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٢هـ) (١٣-١٥/ مايو ٢٠١١م)، ص: (٥).

(٢) محمد مصطفى شلبي. *أحكام الوصايا والأوقاف*. (بيروت: الدار الجامعية)، ص: (٣٩٨).

(٣) أبو بكر بن مسعود الكاساني. (ت: ٥٨٧هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط١. (بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٦هـ)، (٢١٩/٦).

(٤) انظر: إدريس، ص: (٥).

(٥) ابن عابدين، (٣٨٤/٣).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥٠/٤٥).

أولاً: تطبيق نظام البناء والإدارة والتشغيل والتمويل (B.o.t): مصطلح (B.O.T) " اختصار للمصطلح الانجليزي Build Operate Transfer ، إذ يشير الحرف B إلى كلمة Build ، بمعنى يبني، أو يشيد أو يقيم المشروع، والحرف O إلى كلمة Operate ، بمعنى يشغل أو يدير المشروع، ويفضل لو يقال: يستغله، أي يجني غلته، والحرف T إلى كلمة Transfer بمعنى ينقل أو يعيد المشروع إلى الجهة الطرف في عقد البناء والاستغلال والإعادة"(١).

نشأ هذا النظام في أوربا في مطلع القرن التاسع عشر الميلادي؛ بسبب عدم قدرة الحكومات على القيام بالمشاريع العامة، فقامت الحكومات بإعطاء المشروعات للقطاع الخاص لتنفيذ المشروع ثم يعود المشروع بالكامل بعد فترة من الزمن للدولة(٢).

يعتبر نظام عمليات البناء والتشغيل والتمويل الـــ B.O.T أحد أهم صيغ العقود الحديثة المستخدمة حالياً على مستوى الدول لإقامة وتمويل وتحويل مشروعات البنية الأساسية الخاصة بالمؤسسة الوقفية عن طريق القطاع الخاص، إذ تعهد الدولة إلى إحدى شركات القطاع الخاص بموجب اتفاق بينهما تتولى مهمة القيام بعملية تنمية واستثمار المرافق الوقفية، مقابل منحها امتياز بإدارة وتشغيل هذا المرفق لفترة زمنية تكفي لاسترداد أصل التمويل فضلا عن الأرباح المتوقعة من المشروع مع التزامها بنقل أصول ملكية المشروع إلى المؤسسة الوقفية عن طريق الدولة عند نهاية مدة الترخيص حسب الأوضاع والشروط الموضحة التي يتم التعاقد عليها(٣)، ومن أهم ما يميز هذا النظام أنه يقوم على تنمية الأموال الوقفية، مما ينعش

---

(١) أحمد محمد بخيت. *تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة*. (المكتبة الشاملة)، ص: (١٤).

(٢) أمل نجاح البشيسي. "البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)" المعهد العربي للتخطيط،٣٢(٢٠٠٤م)، ص: (٢١).

(٣) انظر: هاني صلاح سري الدين. *دراسة تحليلية لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الـــ B.O.O.T* . ط١. (دار النهضة العربية)، ص: (٤٤).

الاقتصاد الوطني للدولة[١].

وينبغي عند تطبيق عقود نظام البناء والإدارة والتشغيل والتمويل مراعاة الضوابط الشرعية ومن أهمها: ضابط المصلحة للوقف وللمستحقين لتتحقق أكبر المصالح للوقف وتعود بأثرها الإيجابي على المستحقين، مع عدم مخالفة الشريعة نصوصا ومقاصدا، وهذا لا يتحقق إلا بكمال أهلية من يمثلون الدولة في الولاية على الوقف وإبرام العقود الخاصة به.

ثانياً: الاقتراض من ريع الوقف لإعمار أوقاف أخرى: الأصل أن يصرف ريع كل وقف بناءً على شرط الواقف؛ والولاية العامة للدولة على الأوقاف تقتضي حق الدولة في التصرف فيه بناءً على القاعدة الفقهية "[٢] التصرف بالأموال العامة منوط بالمصلحة" هذه القاعدة مأخوذة من القاعد العامة" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" والمصلحة الضرورية هنا جلب النفع للوقف أولاً ثم تحقيق المصلحة العامة ثانياً، كتوقف بناء مسجد على مبلغ من المال لا يستطيع الناظر توفيره، فيحق للدولة أن تأخذ من ريع وقف على سبيل الاقتراض والاستدانة لتصرفه على إعمار وتنمية وقف آخر بما تقتضيه ولايتها العامة على الأوقاف[٣]. ولأن الاستدانة على الوقف يحفظه من الخراب ويبعد عنه الإهمال.

ثالثاً: تأجير الوقف:

تتطلب هذه الطريقة توقيع عقد إجارة بين الدولة أو من يمثلها في إدارة المؤسسة الوقفية مع جهة ممولة على أن تؤجرها الأرض الوقفية بأجرة معينة محددة بشكل سنوي، وعليه تقوم الجهة المستأجرة بالبناء عليها، حسب الاتفاق المبين لمواصفات البناء، بشرط أن يتضمن عقد الإجارة إلزام الجهة المشرفة الممولة ببيع

---

(١) عكرمة سعيد صبري. عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، ص: (١).

(٢) الزرقا، ص: (٢٤٩).

(٣) انظر: علي محي الدين القره داغي. "وسائل إعمار أعيان الوقف" بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، اسطنبول، (مايو ٢٠١١)، ص: (٨).

البناء الذي تم تشيده على أرض الأوقاف وأن تتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها من الأجرة التي تأخذها الأوقاف(١).

وتعتبر هذه الصيغة هي الأنسب لأحكام الأوقاف إذ تبقى ملكية العين للوقف، ولا تنتقل للجهة الممولة، فهي قليلة المخاطر، وتحقق المنافع والمصالح في تعمير أعيان الوقف.

المطلب الثاني: سلطة القضاء في الرقابة على الأوقاف.

وظيفة القضاء الأصيلة هي الفصل في المنازعات بين الخصوم، والبت في القضايا المتنوعة، وقد أسندت الرقابة على الأوقاف للقضاء في الآونة الأخيرة حماية للوقف، وصارت الرقابة القضائية على الأوقاف من أهم أنواع الرقابة على المؤسسات الوقفية، لأن القضاء أكثر الأجهزة قدرة على الدفاع عن حقوق الوقف، كما يمكنه الدفاع عن الحريات الفردية للواقفين، خصوصاً إذا تحققت استقلالية القضاء، وتوفرت الضمانات الضرورية له مما يكفل تحقيق هذه الاستقلالية لما لها من دور في رفع مستوى الأداء القضائي والذي ينبغي أن يتمتع بالحيادية والاستقلال، وبالتالي يمكن للجهاز القضائي أن يقوم بالرقابة على المؤسسات الوقفية على أكمل وجه، وتتميز الرقابة القضائية بالخصائص الآتية:

أ- الرقابة القضائية مختلفة عن الرقابة الإدارية والسياسية، لأنها لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من رفع دعوى أمام القضاء المختص، كي يستند إليها القاضي في ممارسته للعملية الرقابية على الأوقاف.

ب- يكون دور القاضي في هذه الرقابة، فحص التصرف محل النزاع من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقواعد القانونية، دون أن تمتد هذه الرقابة إلى بحث مدى ملاءمة هذا التصرف.

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية. *إدارة وتثمير ممتلكات الوقف*. (جدة: ندوة أقامها البنك الإسلامي للتنمية، ١٤٠٤هـ)، ص: (٩٩).

ت–لا يمكن لأحكام القضاء بعد أن تصبح نهائية أن تكون محلاً للمنازعة بل تنفذ بقوة الدولة إذا دعت الحاجة إلى ذلك [١].

والباحث في تاريخ الرقابة القضائية على الوقف يجد أن القاضي في العصور الإسلامية السابقة كان ينوب عن الإمام في شؤون الوقف، وهو الأقدر على رعاية شؤون المؤسسة الوقفية بما يملكه من سلطة وقوة ونفوذ، فهو يقوم بتوثيق وتسجيل وثائق الوقف، وهو من يعين ويعتمد النظار ويحاسبهم على تقصيرهم، وهو من يشرف على توزيع غلة الوقف على مستحقيها، وهو من يفصل في منازعات الوقف، وغيرها من مهام ومسؤوليات. ومن أهم ما يقوم به القاضي في وقتنا الحاضر عند التنازع يتأكد القاضي من تطبيق القوانين واللوائح المنظمة للوقف، فالرقابة القانونية على الوقف هي "تلك النظم واللوائح التي فرضتها الجهات الرسمية في الدولة لتنظيم الوقف"[٢].

فالدولة تقوم بالإشراف على مؤسسة الوقف من خلال أجهزتها المتنوعة للتأكد من قيامها بتطبيق النظم واللوائح التي وضعتها حفاظاً على سلامة هذه المنشأة وحماية لأموال الواقفين، والتأكد من أن هذه المنشأة تؤدي دورها وتحقق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه المؤسسة. ولذلك فرضت قوانين خاصة تنظم الوقف، ووضعت جهات إشرافيه كديوان المحاسبة وغيره لمراقبة عملها.

وقد استقرت الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف على إنشاء هيئات مختلفة شكلت إطارا تنظيمياً مكنت السلطة القضائية من ممارسة الدور الرقابي والتنظيمي على الأوقاف، فالسلطة القضائية تشرف على الديوان الذي ينشئه الحاكم والذي من مهامه محاسبة الناظر، ومراقبة تنفيذ شروط الواقفين، ووصول المستحقات والمنافع إلى مستحقيها، ويجسد وجود القضاء كهيئة رقابية لمحاسبة ومراجعة الناظر مفهوم

---

(١) محمود سامي جمال الدين. *الرقابة على أعمال الإجارة*. ط١. (الكويت: مؤسسة دار الكويت)، ص: (٢٤٦).

(٢) عصام خلف العنزي. "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف" بحث مقدم لمنتدى أعمال الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول (مايو)، ص: (٢٥).

المحاسبة المالية والناتجة عن المساءلة التي يفرضها القاضي، إذ أنه من مستلزمات المحاسبة إدارة مالية دقيقة ومراجعة الناظر وإعلان واضح كاشف للنتائج المالية(١)، ومن البديهي أن الديوان لا يحكم بصدق أو تكذيب ما جاء في البيان المقدم من قبل الناظر إلا بعد التأكد والتثبت والرجوع إلى الواقع وأهل الخبرة التي تنشئها السلطة القضائية(٢).

وتقوم السلطة القضائية بإحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الفقهية في تضمينه في صور ذكرها الفقهاء منها: الإهمال المؤدي للإتلاف والتأجير بأقل من أجرة المثل أو تصرف الناظر في الوقف لمصلحة شخصية.

كما أن السلطة القضائية تقرر الأحكام التي تضبط تصرفات الناظر أثناء أدائه لأعماله ومهامه، فقد نص الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة محاسبة نظار الوقف وذلك من خلال النظر في تصرفاتهم وفحصها(٣).

ويعتبر تصحيح الانحرافات أو التعامل مع أخطاء الناظر آخر مراحل عملية الرقابة القضائية على المؤسسة الوقفية، ففي هذه المرحلة يتم عزل الناظر وتصحيح الأخطاء المرتكبة بالمؤسسة الوقفية (٤)، فالقاضي –باعتبار ولايته العامة على نظار الوقف أيا كانت جهة تعيين الناظر– له أن يعزل الناظر الخائن أو فاقد الأهلية عن

---

(١) مدحت محمد أبو النصر. *إدارة منظمات المجتمع المدني*. (القاهرة: ايتراك، ٢٠٠٧م)، ص: (٢٤٦)

(٢) طلال عمر بافقيه. *الوقف الأهلي*. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٨م)، ص: (٢٤٣).

(٣) الماوردي، (٩٤/١).

(٤) انظر: ابن عابدين، (٥٧٨/٤). إبراهيم بن موسى الطرابلسي. (ت: ٩٢٢هـ). *الإسعاف في أحكام الأوقاف*. ط٢. (مصر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ١٣٢٠هـ – ١٩٠٢م)، ص: (٥٧). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٧٧/٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٥٤/٥).

إدارة الوقف ولو كان الواقف نفسه، ولا يولي إلا أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه، وليس من النظر توليه الخائن(١).

ولهذا يجب إعلاء دور السلطة القضائية في ممارسة الرقابة على الأوقاف عن طريق التنظيمات أو الهيئات الرقابية المختلفة التي عرفتها المؤسسة الوقفية التاريخية، إذ مارست هذه التنظيمات والهيئات رقابة شرعية ورقابة وإدارية ومالية، وعملت على توفير الرعاية والحماية للمؤسسات الوقفية.

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات الوقفية المعاصرة في المحافظة على الأوقاف.

الفرع الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

هيئة الرقابة الشرعية من الهيئات المستحدثة التي أوجدتها المصارف الإسلامية لتصبح جزءً من هياكلها (٢).

والرقابة الشرعية بمعناها المركب تعني "الحفاظ على أنشطة المؤسسة من الوقوع في المخالفات الشرعية؛ فهي عملية تستهدف التحقق من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسبما جاء في قرارات وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المعنية"٣.

وأما هيئة الرقابة الشرعية، فهي: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها

---

(١) انظر: ابن عابدين، (٥٧٨/٤). الطرابلسي، ص: (٥٧). الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٧٧/٤). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (٢٥٤/٥).

(٢) الهيئة في اللغة تعني " الجماعة من الناس يعهد إليها بعمل خاص"، يقال: هيئة الأمم المتحدة، وهيئة مجلس الإدارة وجاء المجلس بكامل هيئته، الجمع هيئات. انظر: مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ط١ . (دار الدعوة)، (١٠٠٢/٢).

(٣) محمد بن أحمد الصالح. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية" الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي– الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، (ابريل): ٢٦–٣٠ ، (ص:٣).

وقراراتها ملزمة للمؤسسة"[١]، وهي هيئة تقوم بمتابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وباستخدام الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل[٢]

وفي ضوء ما سبق فإن الهيئة الشرعية جهاز جديد ومستحدث ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تتمحور مهمتها الأساسية حول: إصدار الفتاوى الخاصة والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها، وما يقتضيه ذلك من أعمال وإجراءات، حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة [٣]، وتختلف الرقابة الشرعية عن المراجعة القانونية والمحاسبية والتدقيق، في أن نطاقها أوسع ودورها أهم، لأنها تراقب كافة مجالات المعاملات في المؤسسات من حيث نظامها أو عملياتها أو منتجاتها أو مكاسبها طوال مدة إنشائها والسعي لتكون كل أعمال المؤسسة مقبولة شرعا[٤].

---

(١) العياشي صادق فداد. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠٠٤)، ص: (٨).

(٢) محمد أكرم لال الدين. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها" الدورة التاسعة عشرة. إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة من ٢٦ إلى ٣٠ (أبريل ٢٠٠٩)، ص: (٣).

(٣) عبد الحميد محمود البعل. "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية" أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. (مكة الكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ)، ص: (٣٢).

(٤) لال الدين، ص: (٣).

الفرع الثاني: دور الهيئات الشرعية في العمل الوقفي المعاصر:

يمكن تلخيص عمل الهيئة الشرعية للمؤسسة الوقفية في المجالات الآتية[١]

أولاً: مجال الفتوى: تعمل الهيئة على إصدار الفتاوى والقرارات حول أعمال المؤسسة الوقفية والرد على التساؤلات التي ترد إلى الهيئة من طرف المؤسسة الوقفية أو العاملين فيها، ويتم ذلك من خلال منهجية واضحة كما يحسن نشر تلك الفتاوى والقرارات بمستنداتها الشرعية على الجمهور ورقيا وإلكترونيا للاطلاع عليها.

ثانياً: مجال الرقابة الشرعية: تشمل الرقابة الشرعية أنواعا من الرقابة في المراحل المختلفة، وتعبر عن المراحل التي تنطوي عليها الرقابة بشكل عام وهي[٢]:

أ- **الرقابة القبلية:** وتتمثل في ضبط اللوائح والأنظمة في جوانبها الشرعية، ومراجعة حجج الأوقاف من جهة استيفائها لشروط الصيغة وكذلك فحص شروط الواقفين من جهة أنها معتبرة شرعا وفحص العقود وصيغ الاستثمار واعتمادها شرعا، بل وتقديم الدعم الشرعي في ابتكار وتطوير صيغ وعقود وقفية جديدة.

ب- **الرقابة المحورية:** وتتعلق بمراقبة مختلف التعاملات والمعاملات التي تجرى على الوقف ومراقبة احترام عمليات العقود وصيغ الاستثمار الوقفي في مرحلة التنفيذ، وكذلك مراقبة احترام شروط الواقفين المعتبرة، والتدخل لمعالجة الأخطاء الشرعية إن وجدت، والتنبيه عليها حين وقوعها ومخاطبة الجهات المختصة في المؤسسة حيال جميع المخالفات الشرعية التي قد تقع نتيجة سوء التنفيذ ومخالفة الفتاوى وأدلة الإجراءات.

---

(١) العياشي فداد. "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها" أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة. من ٢٦ إلى ٣٠ (أبريل ٢٠٠٩)، ص: (١٥-١٦).

(٢) محمد أمين القطان. *الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية*. (المؤتمر العلمي الثالث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ)، ص: (٤٧).

ت- **الرقابة التكميلية:** وهي مرحلة ما بعد التنفيذ إذ يتطلب من الهيئة في نهاية كل فترة مراجعة أعمال المؤسسة والعقود المنفذة، والتقارير الصادرة من المؤسسة وتقارير المراجع الخارجي.

والفرق بين الأنواع الثلاثة أن الرقابة القبلية تكون قبل إبرام العقود لضمان صحتها الشرعية، بينما الرقابة المحورية تتم أثناء العقود لمتابعة محاور وخطوات تنفيذ تلك العقود، في حين تتجه الرقابة التكميلية إلى ما بعد التنفيذ لمراجعة جميع المدخلات والمعطيات السابقة والخروج بتقارير ومخرجات في ضوء ما تم من العقود السابقة صيغها وطرائق تنفيذها.

ثالثاً: مدى إلزامية القرارات التي تصدرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

تعد الفتوى التي يصدرها المفتي غير ملزمة بخلاف الحكم الذي يصدره القاضي إذ لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي لمجرد إفتائه إلا بالتزامه، ولكن قرارات الهيئة الشرعية والفتوى -فيما يخص الجانب الشرعي- تكتسب إلزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، إذ يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله تعالى عنه، كما تكتسب هذه القرارات إلزاميتها من التزام المؤسسة الوقفية بقرارات الهيئة في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي[١].

وتعتمد درجة إلزامية قرارات الرقابة الشرعية على ما يأتي:

- ❖ المكانة التي تتمتع بها الهيئة الشرعية كوحدة تنظيمية ضمن المؤسسة الوقفية، فقد تكون وحدة استشارية تقع خارج خط السلطة وتكون قراراتها غير ملزمة، أو تكون الهيئة وحدة أساسية تقع على خط السلطة لها أحقية إصدار القرار.

---

(١) حسام الدين عفانة. "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي" أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات. مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله - فلسطين المحتلة، (الثاني من رجب ١٤٣١ هـ ١٤/٦/٢٠١٠م)، ص: (٩).

- ❖ آلية تنفيذ القرار داخل المؤسسة بشكل عام، فقد يكون القرار يتخذ بشكل فردي، أو بشكل جماعي تشاوري، بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة.
- ❖ درجة القوة التي يتمتع بها الأعضاء من خلال تمسكهم بآرائهم وفرضها على إدارة المؤسسة.
- ❖ القوة التي يتمتع بها القرار الإداري، فقد يكون الوضع القانوني للرقابة الشرعية في أعلى مستويات التنظيم الإداري، ولكن إذا كان القرار الإداري هو الذي يحكم بإلزامية قرار الهيئة فالقرار الإداري إذن هو الذي يتحكم بالرقابة الشرعية.

ويجب أن تكون قرارات الهيئة ملزمة سواء أكانت بالإجماع أم بالأغلبية المطلقة بغض النظر عن وضعها في الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية؛ لأن الفتوى الصادرة عنها بمثابة حكم شرعي واجب اتباعه شرعاً، ويجب أن يكون هذا النص موجودا في النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية [١].

ويمكن الاستناد إلى إلزامية قرارات الهيئة الشرعية إلى المبررات الآتية:

- الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة للمستفتي إلا أنه يوجد أحوال يجب فيها على المستفتي الالتزام بقول المفتي وجوابه، وهذا ينطبق على قرارات الهيئة الشرعية، وذلك من جهة كون الأموال الوقفية ذات طبيعة خاصة، تستدعي ضرورة الحرص الشديد عليها، وما يوجبه من القول بإلزامية قرار هيئة الرقابة الشرعية.
- مفهوم كلمة الرقابة يختلف عن مفهوم الاستشارة، ولذا فالقرارات التي تصدرها الهيئة وخاصة المتعلقة بالمسائل الشرعية الخاصة بالمؤسسة الوقفية تكون ملزمة، فهي لا تمارس دور استشاري فحسب، إذ الرقابة تتضمن الإرشاد والإشراف والرقابة.
- المؤسسات الوقفية تعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها الأساسية

(١) القطان، ص: (٢٢).

ومن ثم العمل بما تنتهي إليه هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهذا وجه من وجوه إلزام الفتوى ومن ثم يستوجب النص عليه –الإلزام– في عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة الوقفية[١].

- أعضاء هيئة الرقابة يتم اختيارهم وفق شروط معينة، ولهم دور مهم في قيام المؤسسة بأعمالها وفق الشرع الحنيف، ولن تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها ما لم تكن قراراتها ملزمة واجبة التنفيذ[٢].
- عدم الالتزام بفتاوى وتوصيات هيئة الرقابة الشرعية طعن في ولاية المؤسسات على الوقف، وهذا يعرض الوقف إلى الضعف وعدم الاستدامة وتضييع حقوق المستحقين.

(١) البعل، ص: (٣٦).

(٢) المصدر نفسه، ص: (٤٠).

الخاتمة

تناولت الدراسة الولاية الرقابية للدولة على أملاك الأوقاف في العصر الحديث، وفي ختام هذه الدراسة فإننا نشكر القارئ الكريم ونضع بين يديه خلاصة الأفكار في مختصر النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

١) يعد الوقف لازماً وأنه لا رجعة للواقف فيه بعد صدوره منه، لأن مدلول كلمة الوقف أو الحبس تدل على إخراج العين المنتفع بها عن ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليهم على وجه التأبيد.

٢) تكمن أهمية الوقف في إنفاقه على عدة مجالات متنوعة منها: التعليم، والصحة، كما أنه يساهم في الإنفاق العام للدولة.

٣) للدولة الحق في الرقابة على الأوقاف، وصلاحية تدخل الدولة في شؤون الوقف محددة ومقيدة ومنضبطة ضمن ضوابط حددها الفقه الإسلامي.

٤) تقوم الدولة بالإشراف على مؤسسة الوقف من خلال أجهزتها المتنوعة للتأكد من قيامها بتطبيق النظم واللوائح التي وضعتها حفاظاً على سلامة هذه المنشأة وحماية لأموال الواقفين.

٥) ولاية المتولي على الوقف ليست ناشئة عن نقص أهلية ولا علاقة لها بالنفس أصلا، وإنما هي ولاية مالية محضة، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحا ناميا بحسب شرط الواقف.

٦) الرقابة القضائية على الأوقاف من أهم أنواع الرقابة على المؤسسات الوقفية، لأن القضاء أكثر الأجهزة قدرة في الدفاع عن حقوق الوقف، كما يمكنه الدفاع عن الحريات الفردية للواقفين.

٧) الرقابة القضائية مختلفة عن الرقابة الإدارية والسياسية، لأنها لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما لا بد من رفع دعوى أمام القضاء المختص، لكي يستند إليها القاضي في ممارسته للعملية الرقابية على الأوقاف.

٨) هيئة الرقابة الشرعية جهاز جديد ومستحدث ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية تتمحور مهمتها الأساسية حول: إصدار الفتاوى الخاصة والرقابة الشرعية باعتبارهما جوهر عملها، وما يستتبعه ويقتضيه كل منهما من أعمال وإجراءات حتى تتمكن الهيئة الشرعية من القيام بهذه المهمة.

٩) القرارات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية خاصة المتعلقة بالمسائل الشرعية الخاصة بالمؤسسة الوقفية تكون ملزمة ولا يجوز مخالفتها شرعا.

ثانياً: التوصيات.

١) القيام بدوات ومؤتمرات علمية لبيان أهمية دور الدولة الرقابي على المؤسسات الوقفية في العصر الحديث، والعمل على نشر توصيات تلك المؤتمرات لتستفيد منها الدول في تطبيق الرقابة على المؤسسة الوقفية.

٢) تفعيل دور القضاء لحل الإشكاليات العالقة في مجال الأوقاف، وإعطائه مزيداً من الصلاحيات لمعالجة الأمور الوقفية.

٣) تفعيل دور هيئات المراقبة الشرعية في المؤسسات الوقفية العامة والخاصة لأثرها الكبير في إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه الأوقاف المعاصرة.

٤) العمل على طباعة ونشر فتاوى هيئات المراقبة الشرعية ونشرها، لما تحويه تلك الفتاوى من فوائد جليلة.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ).المحلى بالآثار. ط١. بيروت: دار الفكر.
٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني. ط١. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على.(ت: ٧١١هـ). لسان العرب، ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.ط١. دار الكتاب الإسلامي.
٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت٩٧٠هـ).الأشباه والنظائر. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٧. أبو النصر، مدحت محمد. إدارة منظمات المجتمع المدني. القاهرة: ايتراك، ٢٠٠٧م.
٨. أبو خضرة، بسام. مدخل إلى علم الاقتصاد. ط١. دار الكندري للنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.
٩. أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية. مطبعة أحمد مخيمر، ١٩٥٩م.
١٠. إدريس، عبد الفتاح محمود. نظرية العقد في الفقه الإسلامي. القاهرة: مكتبة المجلد العربي.
١١. بافقيه، طلال عمر. الوقف الأهلي. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٩٩٨م.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢هـ.

١٣. بخيت، أحمد محمد. تطبيق عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة. المكتبة الشاملة.

١٤. البشيسي، أمل نجاح. "البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)" *المعهد العربي للتخطيط*،٣٢ (٢٠٠٤م).

١٥. البعل، عبد الحميد محمود، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية" أبحاث المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مكة الكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ.

١٦. بك، أحمد ابراهيم. أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة. القاهرة: مطبعة العلوم، ١٣٥٩هـ.

١٧. البهوتى، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. (ب ت).

١٨. الجزري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

١٩. جمال الدين، محمود سامي. الرقابة على أعمال الإجارة. ط١. الكويت: مؤسسة دار الكويت.

٢٠. الجواهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧.

٢١. حماد، نزيه. نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية. ط١. دمشق- بيروت: دار القلم- الدار الشامية، ١٤١٤هـ.

٢٢. الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر. الإسعاف في أحكام الأوقاف. مصر: المطبعة الهندية،١٩٨٦م.

٢٣. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. ط٢. دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٤. الزركشي، محمد بن عبد الله. (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. السديري، توفيق بن عبد العزيز. الإسلام والدستور. ط١. وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ.
٢٦. السرطاوي، فؤاد. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. ط١. الأردن: دار المسيرة، ١٩٩٩م،١٤٢٠هـ.
٢٧. سري الدين، هاني صلاح. دراسة تحليلية لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية الـ B.O.O.T . ط١. دار النهضة العربية.
٢٨. سعيدوني، ناصر. أنواع الأراضي في القوانين العثمانية: شمال إفريقية، ضمن كتاب الإدارة المالية في الإسلام. عمان: من منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية.
٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٣٠. الصالح، محمد بن أحمد. "دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية" الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي- الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة (ابريل): ٢٦-٣٠.
٣١. صبري، عكرمة سعيد. عقد البناء والتشغيل والإعادة (BOT) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.
٣٢. الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر. (ت: ٩٢٢هـ). الإسعاف في أحكام الأوقاف. ط٢. مصر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر المحمية، ١٣٢٠هـ - ١٩٠٢م.

٣٣. طلافحة، محمد محمود. "قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال- المعاملات المعاصرة" رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة اليرموك في المملكة الأردنية الهاشمية.
٣٤. عصفور، سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية. الإسكندرية: دار المعارف.
٣٥. عفانة، حسام الدين. "مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية البنك الإسلامي الفلسطيني كمثالٍ تطبيقي" أبحاث مؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات. مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي، رام الله – فلسطين المحتلة، (الثاني من رجب ١٤٣١ هـ ١٤/٦/٢٠١٠م).
٣٦. العنزي، عصام خلف. "ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف" بحث مقدم لمنتدى أعمال الوقف الفقهية الخامس، إسطنبول (مايو) ١١-١٣.
٣٧. غانم، محمد حافظ. مبادئ القانون الدولي العام. دار البيروني.
٣٨. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ)،. المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٩. فداد، العياشي صادق. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤.
٤٠. فداد، العياشي. "الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، أهميتها، شروطها، طريقة عملها" أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة. من ٢٦ إلى ٣٠ (أبريل ٢٠٠٩).
٤١. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ).القاموس المحيط. تح: مكتب تحقيق التراث. إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
٤٢. القره داغي، علي محي الدين. "وسائل إعمار أعيان الوقف" بحث مقدم *لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس*، اسطنبول، (مايو ٢٠١١).

٤٣. القطان، محمد أمين. الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية. المؤتمر العلمي الثالث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ.
٤٤. القناديلي، جواهر أحمد. الرقابة الإدارية من وجهة نظر إسلامية. ط١. القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة، ٢٠٠٧م.
٤٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١. بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٦هـ.
٤٦. الكبيسي، محمد. احكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الارشاد، ١٩٧٧م.
٤٧. لال الدين، محمد أكرم. دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها. الدورة التاسعة عشرة. إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة من ٢٦ إلى ٣٠ (أبريل ٢٠٠٩).
٤٨. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الأحكام السلطانية. ط١. القاهرة: دار الحديث.
٤٩. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط١. دار الدعوة.
٥٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٥١. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت: ٣٠٣هـ). السنن الكبرى. تح: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية ،١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٢. نصار، حسني. تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الأحوال الشخصية. الاسكندرية: مطبعة المعارف.
٥٣. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١. الكويت- مصر مطابع دار الصفوة،١٤٠٤هـ.

References

❖ ***After Alquran Alkarim.***

- *Abu Al-Nasr, Medhat Muhammad. Iidarat Munazamat Almujtamae Almadanii. Cairo: ITRAC, 2007AD.*
- *Abu Khadra, Bassam. Madkhal Iilaa eilm Alaiqtisad. 1nd ed. Dar Al-Kandari for Publishing and Distribution, 1989 AD.*
- *Abu Zahra, Muhammad. Muhadarat fi Alwaqf. League of Arab States, Institute of Arab Studies. Ahmed Mukhaimer Press, 1959 AD.*
- *Afana, Hossam El-Din. "Marjieiat Alraqabat Alshareiat fi Almasarif Aliislamiat Albank Aliislamiu Alfilastiniu Kmthal Tatbiqiin." Research of the Islamic Banks Conference in Palestine: Reality and Challenges. Al-Quds Center for Islamic Studies and Media, Ramallah - occupied Palestine, (2nd of Rajab 1431 AH 6/14/2010 AD.(*
- *Al-Anzi, Issam Khalaf. "Wilayat Aldawlat fi Alraqabat ealaa Alawqaf," a research paper presented to the Fifth Forum on Endowment Jurisprudence Works, Istanbul (May) 11-13.*
- *Al-Baal, Abdul Hamid Mahmoud, "Alraqabat Alshareiat Alfaeaalat fi Almuasasat Almaliat Al'iislamia," Proceedings of the Third World Conference on Islamic Economics, Mecca Al-Karma: Umm Al-Qura University, 1425 AH.*
- *Al-Bahouti, Mansour bin Yunus. (d. 1051 AH). Kashaf Alqinae ean Matn Aliiqnae. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
- *Al-Bashisi, Amal Najah. "Albina Waltashghil Waltahwil (B.O.T)" Almaehad Alearabiu Liltakhtit, 32 (2004(AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. Sahih Bukhari. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser. 1nd ed. Dar Touq Al-Najat (Illustrated by Al-Sultaniya, adding the numbering of Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1422 AH.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. (d. 817 AH). Al-Qamoos Al-Muhit. ed: Heritage Investigation Office. Supervision: Muhammad Naeem Al-Arqsousi. 8nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustafa. ed: Muhammad Abdel Salam. 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Jawahiri, Ismail bin Hammad. Alsihah. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH - 198.AD.*
- *Al-Jazari, Abdul Rahman. Alfiqh ealaa Almadhahib Alarbaea. Beirut: Scientific Books, 1988 AD.*

- *Al-Kassani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kassani Al-Hanafi. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 1nd ed. Beirut: Scientific Library House, 1406 AH.*
- *Al-Khasaf, Ahmed bin Amr Al-Shaibani Abu Bakr. Aliiseaf fi Ahkam Alawqaf. Egypt: Indian Press, 1986 AD.*
- *Al-Kubaisi, Muhammad. Ahkam Alwaqf fi Alsharieat Aliislamia. Baghdad: Al-Irshad Press, 1977 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alahkam Alsultania. 1nd ed. Cairo: Dar Al-Hadith.*
- *Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib (d. 303 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Abdel Fattah Abu Ghada. 2nd ed. Aleppo: Islamic Publications Office, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Al-Qanadili, Jawaher Ahmed. Alraqabat Al'iidariat min Wijhat Nazar Iislamia. 1nd ed. Cairo: Center for Professional Management Expertise, 2007.*
- *Al-Qaradaghi, Ali Mohieddin. "Wasayil Iiemar Aeyan Alwaqf," a research submitted to the Fifth Forum on Endowment Jurisprudential Issues, Istanbul, (May 2011).*
- *Al-Qattan, Muhammad Amin. Alraqabat Alshareiat Alfaeaalat fi Almasarif Aliislamia. The Third Scientific Conference, Umm Al-Qura University, Mecca, 1425 AH.*
- *Al-Saleh, Muhammad bin Ahmed. "Dawr Alraqabat Alshareiat fi Dabt Aemal Almasarif Aliislamia," the Nineteenth Session of the International Islamic Jurisprudence Academy, Organization of the Islamic Conference - Sharjah, United Arab Emirates (April): 26-30.*
- *Al-Sartawi, Fouad. Altamwil Aliislamiu Wadawr Alqitae Alkhasi. 1nd ed. Jordan: Dar Al-Masirah, 1999 AD, 1420 AH.*
- *Al-Sudairi, Tawfiq bin Abdul Aziz. Aliislam Waldustur. 1nd ed. Agency for Publications and Scientific Research, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1425 AH.*
- *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. Alashbah Walnazayir. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Al-Tarabulsi, Ibrahim bin Musa bin Abi Bakr. (d. 922 AH). Aliiseaf fi Ahkam Alawqaf. 2nd ed. Egypt: Printed at an Indian printing press on Al-Mahdi Street in Azbakeya, protectorate Egypt, 1320 AH - 1902 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. 1nd ed. Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad. Sharh Alqawaeid Alfiqhia. Corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Al-Zarqa. 2nd ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH - 1989 AD.*
- *Arabic Language Academy. Almuejam Alwasit. 1nd ed. Dar Al-Dawa.*

• *Asfour, Saeed. Alqanun Aldusturiu Walnuzum Alsiyasia. Alexandria: Dar Al-Maaref.*
• *Bafaqih, Talal Omar. Alwaqf Alahliu. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1998.*
• *Bakhit, Ahmed Muhammad. Tatbiq Eaqd Albina Waltashghil Wal'iieada (B.O.T) fi Taemir Alawqaf Walmarafiq Aleama. Comprehensive library.*
• *Bey, Ahmed Ibrahim. Ahkam Altasaruf ean Alghayr Bitariq Alniyaba. Cairo: Science Press, 1359 AH.*
• *Faddad, Al-Ayashi Sadiq. Hayyat Almuhasabat Walmurajaeat Lilmuasasat Almaliat Al'iislamia, Accounting, Auditing and Control Standards for Islamic Financial Institutions, 2004AD.*
• *Fedad, Al-Ayashi. "Alraqabat Alshareiat Wadawruha fi Dabt Aemal Almasarif Aliislamia, its importance, conditions, and method of operation," Research Papers of the International Islamic Jurisprudence Academy Conference in Jeddah, nineteenth session, Emirate of Sharjah - United Arab Emirates. From 26 to 30 (April 2009.(*
• *Gamal El-Din, Mahmoud Sami. Alraqabat ealaa Aemal Aliijara. 1nd ed. Kuwait: Dar Al-Kuwait Foundation.*
• *Ghanem, Muhammad Hafez. Mabadi Alqanun Alduwalii Aleami. Al-Biruni House.*
• *Hammad, Nazih. Nazariat Alwilayat fi Alsharieat Aliislamia. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya, 1414 AH.*
• *Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. (d. 1252 AH). Al-Durr Al-Mukhtar and Hashiyat Ibn Abidin (Rad Al-Muhtar). 2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
• *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi-Athar. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr.*
• *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali. (d. 711 AH). Lisan al-Arab, 3rd edition. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
• *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Alashbah Walnazayir. He put his footnotes and included his hadiths: Sheikh Zakaria Amirat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq, 1nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
• *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Almughaniy. 1st edition. Cairo: Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.*
• *Idris, Abdel Fattah Mahmoud. Nazariat Aleaqd fi Alfiqh Aliislamii. Cairo: Arabic Volume Library.*
• *Lal Al-Din, Muhammad Akram. Dawr Alraqabat Alshareiat fi Dabt Aemal Almasarif Aliislamiat Ahamiyatha, Shurutaha, Watariqat Eamaliha.*

Nineteenth session. Emirate of Sharjah - United Arab Emirates from 26 to 30 (April 2009.(

- *Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. 1nd ed. Kuwait-Egypt Dar Al-Safwa Press, 1404 AH.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Nassar, Hosni. Child protection legislation, Tashrieat Himayat Altufulati, Huquq Altifl fi Altashrie Aldusturii Walduwalii Walmadanii Waljinayiyi Waltashrie Alaijtimaeii Waqawaeid Alahwal Alshakhsia. Alexandria: Al-Maaref Press.*
- *Sabry, Ikrima Saeed. Eaqd Albina Waltashghil Waliieada (BOT) fi Taemir Alawqaf Walmarafiq Aleama.*
- *Saidouni, Nasser. Anwae Alaradi fi Alqawanin Aleuthmania: North Africa, within the book Financial Management in Islam. Amman: Publications of the Royal Academy for Research in Islamic Civilization.*
- *Sarey El-Din, Hani Salah. Dirasat Tahliliat Linizam Albina Waltashghil Wanaql Almilakiat Al B.O.O.T. 1nd ed. Arab Renaissance House.*
- *Talafha, Muhammad Mahmoud. "Qaeida (Tasaruf Aliimam ealaa Alraeiat Manut Bialmaslahati) Watatbiqatiha Alfiqhiat Walqanuniat fi Majali-Almueamalat Almueasira" A master's thesis submitted to the Faculty of Sharia at Yarmouk University in the Hashemite Kingdom of Jordan.*